زال الاكراه كان موضع زواله كمجلس العقد فان انتقل منه الى غيره بحيث
بعد مفارقة له انقطع خياره ومحله حيث زال الاكراه في محل يمكنه المكث
فيه عادة اما لو زال بمحل لا يمكنه فيه المكث عادة كلجة لم ينقطع خياره
بمفارقته لانه في حكم المكره على الانتقال منه لعدم صلاحيته لمجلس
للجلوس ع ش على م ر وان لم يسد فمه وهذه الغاية للرد على
من قال انه يسقط خياره ح لتمكنه من الفسخ بالقول الا ان منع
من الخروج معه انظر لو زال الاكراه بعد هل يكلف الخروج عند
زوال الاكراه ليتبع صاحبه اولا ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في
الابتداء فيه نظر والاقرب الثاني ع ش على م ر لان عدد المكره بالاكراه
غايته انه يصيره كالباقي بالمجلس والعاقدان اذا كانا بمجلس وفارق
احدهما مجلسه انقطع خيارهما س ل ولو هرب احدهما اي مختارا
اما لو هرب بخوف من سبع او نار او قاصد له بسيف مثلا فالظاهر انه
كالمكره فينبغي حبسه وان لم يكن في ذلك اكراه على خصوص الفرقة
سم وينبغي ان مثل ذلك اجابة النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينقطع بها
الخيار اذا فارق مجلسه لها ع ش على م ر وكان المناسب تقديم قوله
ولو هرب الخ على قوله فمن اختار او فارق لانه من صور المنطوق
واجيب بانه ذكره في صور المفهوم لاجل الفرق بينه وبين ما قبله
كما يوخذ من قوله مع كون الهارب فارق مختارا ولم يتبعه الاخر فاذا
تبعه لا بد ان يلحقه قبل انتهائه الى مسافة لا يحصل بمثلها المفارقة
والا سقط خياره لحصول التفرق م ر لتمكنه من الفسخ بالقول ومنه
يوخذ انه لو كان نائما مثلا لم يبطل خياره وظاهره وان لم يكن هناك
من يشهده على الفسخ وسياتي في الرد بالعيب انه لا يفسخ الا اذا كان
بحضور من يشهده لانه لا معنى له هنا لا سامع وربما يتعذر عليه
ثبوته بحضور البائع ح ل مع كون الهارب اي بخلاف التي قبلها
فانه وان تمكن فيها من الفسخ بالقول الا ان المفارق فارق مكرها
ح ل اي وفعل المكره كالعدم فكانه لم يفارقه بالكلية واذا
ثبت خيار المجلس اشار به الى ان قوله فينبغي مفرع على قوله

يثبت

يثبت خيار مجلس فكان الاولى تقديمه على قوله وسقط خيار الخ
فتأمل ح ل او اغمي عليه ينبغي ان محل ذلك اذا ايس من افاقته او
طالت المدة والا انتظر ح ل انتقل الخيار لوارثه اي ولو عاما
ان كان الوارث اهلا فان كان غير اهل نصب الحاكم عنه من يفعل
الاصلح له من فسخ او اجازة ولو بلغ الصبي رشيدا وهو بالمجلس لا
ينتقل اليه الخيار ويوجه بعدم اهليته حين البيع وسقي للمولى
برماوي قال ح ل ولو افاق المجنون او المغمى عليه في اثناء المجلس عاد
لهما الخيار اذا كانا عاقدين واما لو عقد الولي للمجنون او المغمى عليه
ثم افاق في خيار المجلس لا ينتقل اليه الحكم من الولي بل يبقى للولي
كخيار الشرط اي في كون الخيار فيهما يثبت للوارث وللولي
وفي معنى من ذكر اي الوارث والولي وقوله موكل العاقد كان
مات الوكيل العاقد في مجلس العقد فينتقل لموكله وهو المالك
وكذلك اذا مات العبد الماذون له في العقد في المجلس فينتقل
لسيده وعرض الخ بهذا التقييد قول المتن ولو مات الخ بما اذا
كان الميت او المجنون متصرفا عن نفسه والا انتقل لمن هو نائب
عنه لا الولي المجنون ولا الوارث الميت ق ل على الجلال فان
كانا اي الوارث والولي في المجلس فظ ولو ورثه جماعة
حضور في مجلس العقد لم ينقطع خيارهم بفراق بعضهم له بل يمتد
الى مفارقة جميعهم لانهم كلهم كمورثهم وهو لا ينقطع خياره
الا بمفارقة جميع بدنه او غائبون عنه ثبت لهم الخيار وان لم
يجتمعوا في مجلس واحد وينفسخ العقد بفسخ بعضهم في نصيبه
او في الجميع وان اجاز الباقون كما لو فسخ المورث في البعض
واجاز في البعض ولا ينقض الفسخ للاضرار بالحي ولا يرد عليه
ما لو مات مورثهم واطلعوا على عيب بالمبيع ففسخ بعضهم لا
ينفسخ اي في الجميع لان المفرد ثم جابر وهو الارش ولا جابر له
هنا شرم ر وقال امتد الخيار لهما الخ ويسقط خيار الاخر
بمفارقته مجلسه على المعتمد عند م ر خلافا لمن قال يمتد الى انقضاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)